جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث في

ماهية الجريمة الدبلوماسية

إشراف

الأستاذ الدكتور/ تامر محمد صالح

أستاذ ورئيس مجلس قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحثة

دلال مساعد خليفة السعد

باحثة ماجستير بقسم القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٢هـ /٢٠٢٠م

أولًا: مقدمة البحث وموضوعه:

نظرًا لأهمية انتظام سير العمل الدولي، وتلبية لمتطلبات التعاون الدولي. فقد ظهرت أهمية العمل الدبلوماسي، ولما كانت من دواعي هذه المهنة أن يكون الممثل الدبلوماسي في منأى عن الشبهات والاتهامات، مترفعًا بمكانة تجعله في مرتبة غير مراتب الشخص العادي لما يقوم به من مهام تتعلق بها مصير دول وشعوب، ومن واقع الحوادث الدولية للممثلين الدبلوماسيين ولمقار العمل الدبلوماسي كانت فكرة وضع معاهدة دولية تقوم بوضع إطار حمائي للممثلين الدبلوماسيين لما قد يتعرضوا له من اعتداءات وغيره مما يعرقل الدور الهام الذي باتت تلعبه الدبلوماسية المعاصرة. فقد منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م حصانات أساسية تدور حول حماية المبعوث الدبلوماسي من التعدي الإقليمي من الدولة الموفد إليها من قبل سلطاتها أو قانونها. والتي باتت هذه الحصانة حائلًا دون تنفيذ قانون أو مواجهة قضائية من قبل الدولة الموفد إليها.

ولكن لم تتبصر أو تبصرت وتغاضت المعاهدة المذكورة عما يمكن أن ينجم عن هذه الحصانات من انتهاكات إقليمية من قبل الممثل الدبلوماسي، متمثلًا في ارتكاب الممثل الدبلوماسي جرائم متكئًا على عدم خضوعه لقانون الدولة الواقع عليها الاعتداء (الدولة الموفد إليها) وهذا التخوف قد حصد ثماره في العديد من الجرائم التي ارتكبت من قبل بعض الممثلين الدبلوماسيين منتهكين بها قوانين الدولة الموفدة إليها بل منتهكين لقوانين إنسانية لما تطرقت إليه هذه الجرائم بسبب الحماية الدولية لمرتكبيها، حتى أطلق من البعض عليها الجرائم التي يحميها القانون الدولي.

ولقد ظهر مفهوم الجريمة عمومًا، وارتبط ارتباطًا وثيقًا بظهور الإنسان على وجه الأرض، فتطورت الجريمة عبر العصور والأزمان مرتبطة بما يصل إليه الإنسان من تقدم وارتقاء، وذلك بتجدد وازدياد شكل المصلحة في شكلها الشخصي والمجتمعي، وبظهور أشكال المجتمعات الحديثة المتمثلة في شكل الدول والممالك والإمبراطوريات اتسعت دائرة التجريم لتستوعب العديد من الجرائم البسيطة والموصوفة وغيرها...

وقد وجدت الدول نفسها أمام فرضيات من المهام والمفاهيم الجديدة التي كان لزامًا عليها استيعابها والعمل من خلالها. كمثال مناصب رجال الدولة ومفهوم السلطة وممثليها....، مما أدخل العديد من الاتجاهات والمفاهيم الجديدة مثل: المصلحة السياسية للدولة والأمن العام والعلاقات الدولية ومفهوم الدبلوماسية، الذي شكل كل منها إما عملًا لصالح الدولة أو اعتداءً عليها أو استغلال ممثلي الدولة

والعاملين على تنفيذ تلك المفاهيم إيجابيًا أو سلبيًا. كمثال استخدام مفهوم الحصانة الدبلوماسية واستغلالها في الأعمال الإجرامية موضوع بحثنا، والذي سوف نقوم بإظهاره من خلال هذا البحث، وهو توضيح مفهوم الجريمة الدبلوماسية وإعطائها وصف وأركان مما يبرز ذاتيتها كجريمة تختلف عما يتشابه معها من جرائم مثل الجرائم السياسية والإرهابية.

ثانيًا: أهمية البحث:

إن الهدف من وجود التشريع الجنائي هو مواجهة أي من الظواهر الإجرامية سواء كانت منها داخلية لدولة بعينها أو دولية، مستهدف في اغراضه العقابية والتجريمية أمن الدولة وسلامتها، حاميًا للحقوق والحريات علي المستويين الداخلي والخارجي. كما أن المبالغة في الحصانات التي جاءت بها معاهدة فيينا لسنه ١٩٦١ للمبعوث الدبلوماسي، ومدى ما أحاطت به الدبلوماسية من حماية، جعل التحرك في مواجهته جنائيًا صعبًا مهما وقع من الدبلوماسي من أعمال من الممكن أن تشكل خطرًا إجراميًا.

ومن هنا بات هذا النوع من العمل (العمل الدبلوماسي) إنما يمثل خطرًا حقيقيًا إذا استغله الدبلوماسي في ارتكاب الجرائم، هذا ما دفعنا إلى كتابة هذا البحث لإلقاء الضوء علي الجانب الإجرامي الذي من الممكن أن يُستخدم للحصانة الدبلوماسية، وكيف كشفت لنا عن موضوع جريمة جديدة هي الجريمة الدبلوماسية ومعالجتها خاصة في ظل فراغ تشريعي دولي يوازن بين مصلحة الحماية الدبلوماسية الدولية من جهة وبين استخدامها لتنفيذ جرائم من جهة أخرى، والتي سوف نعالجها من خلال بحثنا حول الجريمة الدبلوماسية.

ثالثًا: مشكلة البحث:

يثير هذا البحث فروض مهمة عدة تكمن أهمها في أن فكرة الجريمة الدبلوماسية ليست بالجريمة المحددة تشريعيًا، مما يضفي عليها وصفًا محددًا أو تكييفًا عامًا يتصف بالذاتية، خاصة في ظل إغفال التشريعات الدولية عن تجريمها مما يثير اللبس كونها نوع من أنواع الجرائم له ذاتية مستقلة غير ملحق بجرائم أخرى هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه وبالنظر لتلك الجريمة يُثار بعض التساؤلات منها هل قصدت معاهدة فيينا رفع صفة التجريم عن الدبلوماسي وجعلت جميع أفعاله مباحة؟ وإن كانت الإجابة "بلا" فهل الجريمة التي

يكون أساسها استغلال الحصانات تُشكل جريمة مستقلة لها وصف الذاتية؟، وما هو الوصف القانوني لها؟ وهل يعتبر الاعتداء على الممثل الدبلوماسي جريمة عادية أم لها وصفًا من الناحية الدولة؟ وما هي الأعمال والممارسات الإجرامية التي من الممكن أن ترتكب بسبب وجود الحصانة؟ وأخيرًا هل يجوز التصدي لها واخضاع المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أم أن الحصانات مطلقة لا قيد عليها؟.

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على:

١. ماهية الدبلوماسية، وبيان معناها الدقيق، وتطورها التاريخي، تحديد نطاقها المختلط مع المفاهيم الأخرى التي توضع تحت مفهوم الدبلوماسية.

٢. بيان ماهية الجريمة الدبلوماسية، وكذلك أركانها.

٣. ذاتية الجريمة الدبلوماسية، وذلك من خلال التفرقة بينها وبين الجريمة السياسية، والجريمة الإرهابية.

خامسًا: خطة البحث:

لم تتضح تلك الدراسة إلا من خطة هيكلية تألفت من مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدبلوماسية.

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: ذاتية الجريمة الدبلوماسية.

المطلب الأول: الجريمة الدبلوماسية والجريمة السياسية.

المطلب الثاني: الجريمة الدبلوماسية والجريمة الإرهابية.

الخاتمة.

قائمة بأهم المراجع.

المبحث الأول
مفهوم الجريمة الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباطًا بين مفهوم الجريمة ومفهوم العمل الدبلوماسي أو التمثيل الدبلوماسي، مما يثير خلطًا كبيرًا عند تحديد مفهوم الجريمة الدبلوماسية. فهل هي من الجرائم التي تتصل بعمل الممثل الدبلوماسي واختصاصه فقط؟ أم أنها من الجرائم التي تعتمد علي منح واستغلال الحصانة الدبلوماسية؟ أم أنها الجرائم التي تُصبغ بالشكل السياسي الخارجي للدولة؟

ولبيان مفهوم الجريمة الدبلوماسية؛ فإنه من الضروري بيان مفهوم الدبلوماسية، ثم نتناول مفهوم الجريمة الدبلوماسية، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدبلوماسية.

المطلب الأول
مفهوم الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

ارتبطت الدبلوماسية بوجود الدول، والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة حيث كانت هناك حاجة، ومصالح مشتركة بين هذه الدول، لتنظيم المصالح المشتركة بينها وكانت الدبلوماسية إحدى أهم وسائل تنظيم وتحقيق هذه المصالح. لذا؛ ظهرت بعض الصور للعلاقات الدبلوماسية عبر عصور التاريخ المختلفة. فقد ظهرت الدبلوماسية وتطورت قواعدها[١].

ولبيان مفهوم الدبلوماسية؛ فإن الأمر يتطلب التعرض للتطور التاريخي للدبلوماسية، وذلك في فرع أول، ثم نبين تعريف هذا الاصطلاح في الفرع الثاني، وذلك على التقسيم التالي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للدبلوماسية.

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية.

الفرع الأول
التطور التاريخي للدبلوماسية

اختلف الشراح والكتاب في إعطاء مدلول واضح وثابت للدبلوماسية، وهذا ليس إلا لأهمية هذا الاصطلاح على الصعيد الدولي، فقد يرجع البعض من الشراح [٢] أصل هذه الكلمة إلى كلمة diplomatie وهي مأخوذة من الكلمة الإغريقية diploma وهي إحدى مشتقات فعل diplom ومعناه يُطبق أو يطوى، وكانت كلمة دبلوما تُطلق على نوع من الوثائق الرسمية التي تصدر عن رئيس الدولة، وترتب لمن تُمنح له امتيازًا معينًا، وسُميت هذه الوثائق كذلك لأن المتبع أنها كانت تُسلم مُطبقة، فهي إذن مطوية أو دبلوما.

---

(١) عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الهاشمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٨.

(٢) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص١٦.

وقد انتقلت هذه الكلمة إلى الرومان فاستخدموها لتدل على الوثائق المعدنية المطلوبة كجوازات السفر والوثائق الرسمية، وقد اتسع مدلول الدبلوماسية بمرور الزمن حتى شملت الاتفاقات والمعاهدات، وكان يقصد بالدبلوماسية في اللغة اليونانية القديمة لدى بعض الكتاب بخطاب التقديم والذي يُعطي للأشخاص الذين يوفدون للبلاد ليسمح لهم بالمرور دون التعرض لهم من ناحية، وليكونوا محل رعاية خاصة من ناحية أخرى(١).

ويرى البعض من الشراح أن هذه الكلمة كان يُقصد بها في اللغة اليونانية القديمة لدى الكتاب الكلاسيكيين الإغريق مثل: شيشرون خطاب التقديم واستعملت عبارة(Res- Diplomatic) أو العمل الدبلوماسي حتى نهاية القرن السابع عشر لتشير إلى مهنة حفظ الوثائق وتبويبها، وتحقيقها، وحل رموزها من قبل أمناء المحفوظات.

وبعبارة أخرى العمل الذي يعالج المحفوظات، أو الدبلومات، ولم ينتشر استعمال كلمتي دبلوماسية، أو دبلوماسي باللغة الانجليزية لتعني إدارة العلاقات الدولية إلا عام ١٧٩٦ وظلت حتى الثورة الفرنسية مختلطة بمعنى المفاوضة وفنها حتى أصبح لفظ دبلوماسية يعني مفاوضة ودبلوماسي يعني مفاوض، إما الدبلوماسية، وكل ما ينطوي تحتها من معاني محدودة، وقواعد، وتقاليد، ومراسيم، ومفاهيم كما نفهمها اليوم، فلم تتبلور إلا بعد مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥م(٢).

ولم تدخل كلمة الدبلوماسية إلى اللغة الدبلوماسية في نطاق اللغتين الفرنسية والإنجليزية إلا بعد العدول عن كلمة Negociation (تفاوض)، وهما اللغتان اللتان كانتا تتنازعان الصدارة في نطاق العلاقات الدولية (٣).

وعلى صعيد اللغة العربية فيلاحظ أنه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة لكلمة دبلوماسية؛ فقد كان العرب يستخدمون كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسات الدبلوماسية فكانت كلمة "**كتاب**" للتعبير

---

(١)غزوان حسين جاسم محمد النداوي، تطور وظيفة العلاقات العامة في النشاط الدبلوماسي العراقي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٢م، ص٩٠.

(٢) عمر محمد زهيد، التنظيم القانوني لحصانة البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م، ص١٣.

(3) Jeremy Black,"A History of Diplomacy",Publisher : Reaktion Books, London, U.K., 2010, P.14.

عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تُمنح حاملها مزايا الحماية والأمان ولهذا المعنى نقترب من المعنى الإغريقي لكلمة دبلوماسية [١].

وبالإضافة إلى كلمة "**كتاب**" كانت كلمة "**سفارة**" تُستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه والانطلاق إلى القوم بغية التفاوض، وتشتق كلمة سفارة من سفر أو أسفر بين القوم إذا صلح، وكانت كلمة سفارة ترادف في معناها كلمة رسالة حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة أي الرسول والسفير بمعنى أنه لم يكن هناك ميزة خاصة لأحدهما على الأخر [٢].

وكان العرب يختارون مبعوثوهم عادةً من بين النقاة الذين اشتهروا بعملهم وفطنتهم وقدرتهم وجراءتهم؛ لأن أبرز مقومات نجاح الدبلوماسية عند العرب هو أن لغتهم تعتبر لغة دبلوماسية جيدة يستطيع المتكلم بواسطتها أن يعبر عن قومه أصدق تعبير، وأن يجعل المرسل إليه مشدودًا مقنعًا بأقواله، **ومن أمثلة ذلك:** ما قاله عبد المطلب رئيس وفد قريش إلى سيف بن ذي يزن بعد انتصاره على الحبشة حيث قال:" إن الله تعالى أيها الملك أحلك محلًا رفيعًا، صعبًا منيعًا، أنبتك منبتًا طابت أرومته، وعزت جرثومته، ونبل أصله، وبسق فرعه في أكرم معدن وأطيب موطن، فأنت . أبيت اللعن . راس العرب، وبيعها الذي تخصب، وملكها الذي له تنقاد، ومحمودها الذي عليه العماد، ومعلقها الذي إليه يلجأ العباد سلفك خير سلف، وأنت خير خلف"[٣].

ولعل من أقدم التعبيرات الوصفية غير المباشرة للدبلوماسية هو قول الخليفة معاوية بن أبي سفيان قبل أربعة عشر قرنًا: "**لو كان بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددتها وإن يشدوها أرخيتها**". ففي هذا القول تعبير عميق عن أبرز خصائص الدبلوماسية وخصال الدبلوماسية، فالدبلوماسية أخذ وعطاء، والوصول إلى الهدف المنشود يتطلب الحرص على استمرار المفاوضات، وعدم انقطاعها حتى

---

(١) د/محمد المجدوب، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) د/ حمدي صالح مجيد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ٢، رجب ١٤٢٨هـ/مارس ٢٠١٧م، ص١٤٢.

(٣) يراجع في ذلك: ابن عمر أحمد بن محمد الأندلسي، العقد الفريد، القاهرة، الجزء الثاني، ١٩٥٦م، ص ٢٥.

لو كانت معلقة على شعرة، وذكاء الدبلوماسي، ولباقته وصبره توحي له بالتصلب إذا أحسن يلين الخصم وباللين إذا شعر بتصلبه [١].

والجدير بالذكر أن المعاني سالفة الذكر ما زالت لها علاقة بالاستعمال الحديث لكلمة الدبلوماسية، حيث إن المبعوث الدبلوماسي عند اعتماده من قبل الدولة المستقبلة فإنه يقوم بتقديم خطابًا من رئيس دولته أو وزير خارجيتها، أو أوراق اعتماده، وهذه الأوراق تكون بمثابة خطاب تقديم له من قبل رئيس دولته إلى رئيس الدولة المستقبلة، وكذلك يُعد ذلك الخطاب مصدر المركز القانوني الذي يتمتع به الممثل الدبلوماسي طبقًا للقانون الدولي[٢].

فإذا كان مصطلح الدبلوماسية قديمًا قد عُرف على أنه الوثيقة التي يتراسل بها الملوك والرؤساء من أجل توثيق علاقاتهم وتوطيدها والبحث في شؤونهم السياسية، فهي بذلك لا تختلف كثيرًا عن مفهوم الدبلوماسية حديثًا، حيث كانت أهمية تلك الوثيقة أنها تنطوي على بنود تمنح السفراء امتيازات وحصانات تعارفت عليها الأمم[٣].

وتُستعمل كلمة "الدبلوماسية" في أحاديث الناس اليومية حيث اقترنت الدبلوماسية بالاستراتيجية من حيث إنهما وجهان متميزان متمم بعضهما للآخر، في إدارة العلاقات بين الدول لتحقيق المصلحة الوطنية. وقد تشير كلمة دبلوماسية في ذهن الإنسان العادي إلى معنى المكر والرياء والمراوغة، أو الدهاء والكياسة واللباقة. فيقال إن فلاناً يتصرف بدبلوماسية في تعامله مع الناس، أو أنه دبلوماسي لا يؤتمن مكره[٤].

---

(١) د/ صلاح أحمد هريدي، العلاقات الدولية، مكتبة بستان المعرفة، كفر الدوار، مصر، ٢٠٠٩م، ص٥٢.

(٢) د/عبد العزيز محمد سرحان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣ وما بعدها.

(٣) د/محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٩٨٩م، ص٤٥.

(٤) د/عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٦م، ص٣٩.

الفرع الثاني
تعريف الدبلوماسية

لقد ساهم كل من كتب عن الدبلوماسية في وضع تعريف لها على ضوء المهام التي تضطلع بها، فتنوعت بذلك العبارات في ألفاظها وأسلوبها، بعضها يتوخى الإسهاب والتفصيل، والبعض الأخر يلتزم بالإيجاز والتركيز، وإن كانت كلها في نهاية الأمر لا تختلف في مؤداها ومدلولها [١].

فقد عرفها البعض بأنها بالنظر إلى الجانب الفني لها بأنها:" تطبيق الذكاء وحسن التصرف في توجيه العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"[٢]. بينما عرفها البعض بأنها:"إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، والأسلوب الذي تنظم توجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وعمل الدبلوماسي وفنه" [٣].

كما عرفها البعض الأخر بأنها:" مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات"[٤].

وعرفتها الموسوعة الفرنسية بأنها:" معرفة العلاقات الدولية ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول[٥]. أما أشهر تعريف للدبلوماسية فهو تعريف معجم أوكسفورد، الذي نص على أنها:" إدارة العلاقات الدولية

---

(١) د/أحمد حسين حسين الشوي، حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩م، ص٥٤.

(2) Ernest Satow, "A Guide to Diplomacy", 4th Ed., Long mens, Creen and Co., London, 1957, P.1-3.

(3) Ronald Peter Barston, "**Modern Diplomacy**", 4th edition, Pearson Education, London, U.K., 2013, P.51.

(4)Office of the Historian, Bureau of Public Affairs, "United States Department of State , A History of Diplomacy" , November 2004 , P.11., Last updated September 2020 available online at:
https://www.state.gov/office-of-the-historian-bureau-of-public-affairs-release-of-foreign-relations-of-the-united-states/
Accessed 1/09/2020 at 11.30 am.

(٥) خليل إبراهيم خاليد، مسؤولية الدولة عن الأعمال التجسسية للبعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، أربيل، كردستان، العراق، ٢٠١٣م، ص٢٢.

عن طريق المفاوضات، الطريقة التي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين، وهي عمل وفن الدبلوماسي"[١].

وترى الباحثة أن التعريفات سالفة الذكر تُمثل النظرة التقليدية للدبلوماسية، فقد جاءت محدودة نوعًا ما. حيث لا تتجاوز الدبلوماسية أن تكون فن تمثيل الدول المفاوضة. كما اختلط مفهوم الدبلوماسية بهذا المعنى مع معنى المفاوضات، بحيث أصبح اصطلاح الدبلوماسية مرادفًا في استخداماته لاصطلاح المفاوضة، أي تحقيق الأهداف التي تصبو إليها الدولة خلال بعثاتها الدبلوماسية. والحقيقة أنه رغم الصلة الوثيقة بين الدبلوماسية والمفاوضة إلا أن هذا لا يعني إمكانية الدمج بين المعنيين واعتبارهما مفهومًا واحدًا.

كما أنه يُلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها لا تميز بين الدبلوماسية ومفهوم السياسة الخارجية؛ والحقيقة أن هناك اختلافًا بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالأخيرة تضعها وتخطط لها أجهزة الدولة المعنية، أما الدبلوماسية فهي الإدارة التنفيذية لتلك السياسة، وتأتي بالضرورة في مرحلة لاحقة للسياسة الخارجية التي تضعها أجهزة الدولة المعنية [٢].

من أجل ذلك وضع البعض تعريفًا للدبلوماسية، فيه نظرة أكثر شمولية في تحديد هذا الاصطلاح من الناحية السياسية والقانونية والفنية، فقيل أن الدبلوماسية هي فن وعلم معالجة الشؤون الخارجية الدولية، وتتبلور في إدارة العلاقات الدولية ودراسة المسائل الخارجية والإشراف على مصالح الشعوب والحكومات المختلفة في علاقاتها السلمية أو العدوانية مع أعضاء الجماعة الدولية الآخرين، فعن طريق الدبلوماسية تتمكن الدول من إيجاد أسس فض المنازعات والتوفيق بين وجهات النظر المختلفة"[٣].

وترى الباحثة أنه يمكن وضع تعريف للباحثة على أنها فن وعلم إدارة الشؤون الخارجية الدولية، والتي تقوم الدولة من خلالها بإقامة ورعاية مصاحها وعلاقتها المتبادلة مع أعضاء الجماعة الدولة، وذلك من خلال تبادل الاتصالات والمعلومات بهدف حماية ومتابعة مصالحها الوطنية.

---

(1)Editor William Little, H.W. Fowler, J. Coulson; C.T. Onions,"The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles",Third Edition, Revised with Addenda,Publisher : Clarendon Press, Oxford; 1959, P.514.

(٢) د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٦، ٧.

(٣) د/عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٤٣.

ومن خلال المفاهيم السابقة أن نعطي مدلولًا عن العمل الدبلوماسي أو الوظيفة الدبلوماسية فالدبلوماسي هو ذلك الشخص الذي يُمارس الدبلوماسية؛ كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين. وتلزم صفة الدبلوماسية كذلك كل من أو ماله صلة بها كمهنة أو كنشاط(١).

ومن أجل أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي مهمته علي أكمل وجه، يجب أن يتمتع بقسط كبير من الحرية والاستقلال في تصرفاته ومعاملته بقدر كبير من الاحترام لأنه ممثل لرئيس دولته والذي يمثل سيادة دولته(٢).

وهذا ما تبنته نصوص معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م والتي وردت بها نصوص تمنع الولاية القضائية والجنائية بشقيها الإجرائي والموضوعي للدولة الموفد إليها الدبلوماسي وجعلت من مقر البعثة الدبلوماسية حصنا يمنع من تطبيق القانون الإقليمي للدولة المستضيفة عليه(٣).

ومن ذلك نستطيع أن نعرف الحصانة الدبلوماسية على أنها:" حماية مقررة للبعثة الدبلوماسية من تطبيق أحكام قانون دول الاستضافة فتشمل الحماية مقار البعثة وما يلحق بها ومستلزماتها والممثلين الدبلوماسيين وما حددتها اتفاقية فيينا ١٩٦١م أو بالاتفاق تحت مبدأ المعاملة بالمثل".

---

(١) ويُلاحظ أن هناك السلك الدبلوماسي، ويعني مجموع الدبلوماسيين التابعين لدولة ما بوصفهم هيئة واحدة بالمقابلة لغيرهم من موظفي الدولة الآخرين الذين ينتمون لهيئات أخري، كما قد يعني مجموع مبعوثي الدول الأجنبية لدى دولة معينة فيقال مثلًا: في وصف حفل رسمي ما إنه كان يضم رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي إشارة إلى ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الدولة، وهناك كذلك الوثائق والمكاتبات الدبلوماسية، والاجتماعات الدبلوماسية، والاتصالات الدبلوماسية، والمراسم الدبلوماسية، والأسلوب الدبلوماسي، والامتيازات الدبلوماسي، وما إلى ذلك؛ يراجع في ذلك: د/صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص١٢٧.

(٢) د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص١٣٣.

(٣) المواد ٢٥ إلى ٣١ معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ ا لحصانات الخاصة بشخص الدبلوماسي المواد ٢٥ الي مادة ٢٢ تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة مادة ٢٤ لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

المطلب الثاني
مفهوم الجريمة الدبلوماسية وأركانها

تمهيد وتقسيم:

تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدبلوماسية لم تلق تحديدًا قانونيًا أو تشريعيًا واضحًا. فنجد أن الجريمة الدبلوماسية هي جريمة قد تلحق بعمل الدبلوماسي بصفة عامة، كما لو أطلقنا لفظ جرائم الموظف العام المرتبطة بصفة الموظف العام فبالمثل وليس القياس.

وبالتالي نقول أن هناك جريمة مرتبطة بعمل الدبلوماسي تتبلور في استخدام الصفة الدبلوماسية والتمثيلية للدولة مانحة الصفة، وما منح هذا الشخص من حصانة دولية تسهيلًا لعمله المكلف به من قبل دولته. فيقوم باستخدام إما صفته أو عمله المكلف به في ارتكاب أعمالًا إجرامية تحت ظلها أو يتم الاعتداء عليه كممثل دبلوماسي أي يعتدى عليه بصفته وليس لشخصه[1].

ولبيان مفهوم الجريمة الدبلوماسية وأركانها؛ فإنه من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدبلوماسية.

---

(١) د/ حمدي صالح مجيد، المرجع السابق، ص ١٣٧ وما بعدها؛ د/أيمن أبو الروس، الجريمة الدبلوماسية– كشف جريء ومثير عن الحصانة وجرائم بعض الدبلوماسيين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م، ص١٠.

الفرع الأول
مفهوم الجريمة الدبلوماسية

ويُلاحظ أن اصطلاح الجريمة الدبلوماسية يأخذنا إلى ركنًا مهمًا باعتبارها جريمة من جرائم ذات الصفة، أي معتمدة علي صفة العمل الممنوحة للفاعل (صفة الدبلوماسي)، وهذا ما يقودنا للتفكير في موضوع هذه الجريمة ونوع الاعتداء فيها إلى ركن الاعتداء.

فهل يكون علي إقليم الدولة الموفدة إليها محصنًا من تطبق أحكامها الجنائية عليه؟، أم أن الجريمة الدبلوماسية تخضع في وصفها إلى كل استغلال لمهام الوظيفة وسلطاتها الممنوحة له كجريمة الموظف العام التي ترتبط دائمًا بعمله أو بسببه أو بمناسبته؟، أم أن الجريمة الدبلوماسية تأخذ شقًا آخر وهو الاعتداء على الممثل الدبلوماسي بالمخالفة لأحكام معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م وما نصت عليه معاهدة حماية الدبلوماسيين لعام ١٩٧٤؟.

في فهمنا عن الجريمة بصفة عامة ولجرائم الصفة بالأخص نجد أن جرائم ذي الصفة الموكلون أو المفوضون من قبل دولهم للقيام بمهام عامة للصالح العام يكون شرط وصف الجريمة مرتبط إما بالعمل أو بمناسبة أو بسببه، وإلا خلعت عنها وصف الجريمة ذات الوصف الخاص، كجريمة الاختلاس للموظف العام التي تعتبر جريمة سرقة عادية إذا لم يتصف مرتكبها بوصف الموظف العام، وأن تكون الجريمة بسبب أو بمناسبة وظيفته، وعلى المثل للجريمة الدبلوماسية التي لا تُوصف على أنها دبلوماسية إلا بإلحاق وصف الممثل الدبلوماسي لفاعلها أو المعتدى عليه فيها[١].

فيتضح لنا أن الجريمة الدبلوماسية جريمة ذات صفة، لها وصفين أو شكلين، **الأول:** ما يقع على الممثل الدبلوماسي من اعتداء بسبب وظيفته أو بمناسبتها، **والثانية:** وهي الأشد خطرًا لعدم تنظيمها تشريعيًا وهو استخدام الممثل الدبلوماسي الحصانة الممنوح إياها للقيام بالأعمال الإجرامية. **ففي الصورة الأولى** نجد أنه رغم حماية البعثات الدبلوماسية من قبل الدولة المضيفة، إلا أنه قد يتعرض الدبلوماسيون ومقارهم للاعتداء من قبل الجماعات المسلحة، كالاغتيال، والحجز، والخطف، وهذه الجرائم تُرتكب

(١) د/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٢٨.

لأغراض متعددة، منها: السياسية، والأيدولوجية [١]، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الصورة فجرم الأفعال التي من شأنها أن تمثل اعتداء على الممثل الدبلوماسي [٢].

أما الصورة الثانية وهي الأشد خطرًا خاصة أنه لم يوجد تشريعًا دوليًا ينظم هذه المسألة. فالمجتمع الدولي يواجه فراغًا تشريعيًا يُجرم الأعمال الإجرامية التي تُبنى على استخدام الحصانات الدولية؛ فإذا كانت الحماية الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية لأداء مهامه على أحسن وجه بعيدًا عن المضايقات والعراقيل التي قد تُوضع ضده، والتُهم التي قد تُسئ إلى سمعته، وسمعة دولته، فيجب ألا تُستغل هذه الحماية لتكون غطاءً يُستخدم في تنفيذ الأعمال الإجرامية في البلد المضيف، هذه الأعمال التي تهدد كيان الدولة المضيفة، ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[٣].

ويثور التساؤل عما إذا كانت تلك الحصانة تزيل وصف الجريمة في الصورة الأخيرة؟، أو بمعنى آخر هل يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي لصد اعتداء المبعوث الدبلوماسي؟.

وللإجابة على التساؤل السابق؛ فإنه يمكن القول بأن ما تقدمه الحصانات بأنواعها لا تذيل وصف الجريمة و إلا عد ذلك انتهاكًا للتشريعات الوطنية، فكل ما هناك أنها تقف حائلًا بين الممثل الدبلوماسي مرتكب الجرم وبين خضوعه لقضاء الدولة الموفدة إليها وإجراءاتها الجنائية.

وهذا ما نصت علية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من الاتفاقية على أن:" تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة". من هذا النص نستنتج أن الحصانة التي جاءت بها اتفاقية فيينا لم

---

(١) كانبي فتاح برايم، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص٦٠.

(٢) فقد تبنت اتفاقية حماية الدبلوماسيين(رسميًا اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين)، هذا الشأن، وهي معاهدة تابعة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي يقنن بعض المبادئ التقليدية على ضرورة حماية الدبلوماسيين، وقد اعتمدت الاتفاقية بمثابة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ ردًا على سلسلة من عمليات خطف وقتل الدبلوماسيين بدءًا من عام ١٩٦٠م، وتمت صياغته من قبل لجنة القانون الدولي الذي بدأ العمل به في عام ١٩٧١م، واعتُمدت في غضون عامين وكانت سريعة بشكل استثنائي وفقًا للمعايير مؤتمر العمل الدولي.

(٣) كانبي فتاح برايم، المرجع السابق، ص٧٣.

تذل وصف التجريم عن الفعل، وهذا ما يؤكد لنا أن الجريمة الدبلوماسية جريمة مكتملة الأركان من ركن الشرعية وركنًا ماديًا وقصدًا جنائيًا.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، وبالحماية القانونية الخاصة التي قررتها قوانين عقوبات الدول، وما أوجبته اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لعام ١٩٧٣م؛ فإنه يمكن القول أنه إذا افترضنا أن عمل المبعوث الدبلوماسي مباح، ولا يعد جريمة؛ فإننا نكون قد جردنا المدافع عن هذه الوسيلة، وأجزنا للمبعوث الدبلوماسي ارتكاب ما يشاء من أفعال إجرامية، وليس للدولة أو الفرد حق وقفها[١]، أما إن قيل: أن مثل هذه الأعمال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تُشكل جريمة يحرمها القانون، وأن ما يتمتع به من حصانات لا يتجاوز سوى إجراءات التقاضي، فإننا نكون بذلك قد ضمنا للفرد حق الدفاع الشرعي تجاهه، وهو ما تقتضيه العدالة[٢]. كما أنه وبإستقراء النصوص العقابية في بعض التشريعات المختلفة [٣] نجد أنها قد استثنت أفراد السلطة العامة من استعمال حق الدفاع الشرعي ضدهم فقط، وليس غيرهم، وبالتالي لم تستثن تلك التشريعات المبعوث الدبلوماسي فيمكن استعمال حق الدفاع الشرعي ضده.

وإذا كان هذا الحكم يُصدق على الفرد. فللدولة حق اتخاذ الوسائل في الحالات الضرورية لمنع ارتكاب الجريمة، فلها أن تحاصر مقار البعثة الدبلوماسية، أو مسكنه الخاص، وأن تتجاهل حرمته الشخصية فتلقي القبض عليه أو حجزه مؤقتًا لدفع الخطر عندما توجد لديها معلومات جدية وأكيدة، أن المبعوث الدبلوماسي لا محالة في طريقه إلى القيام بالأفعال هذه [٤].

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإيقاف هذه الأفعال دون أن تتوسع في هذه الرخصة، أو أن تكون مبررًا لإلحاق الأذى به. فإذا تمكنت الدولة من وقف تلك الأعمال، فإن

---

(١) كانبي فتاح برايم، المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) د/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٢٦.

(٣) يُراجع في ذلك نص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م؛ المادة ٤٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

(٤) د/سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص٢٢٨.

سلطتها تقف عند هذا الحد، فلا تستطيع محاكمته أمام محاكمها، أو أن توقع عليه العقوبة الجنائية المقررة في قوانينها العقابية[1].

وخلاصة ما تقدم أن هناك مدلولًا عامًا عن الجريمة الدبلوماسية فتأخذ تلك الجريمة صورتين، **الأولى:** يكون الاعتداء واقع على الممثل الدبلوماسي لصفته وبسبب وظيفته أو مناسبتها مما يمثل خرقًا للقانون الدولي، **والثانية:** استغلال الممثل الدبلوماسي لصفته أو لحصانته أو لما سهل له للقيام بمهام عمله الدولية في أعمالًا تُمثل جريمة ضد أو على إقليم الدولة الموفدة إليها أو ضد مصلحة الدولة الموفدة أو مخالفًا بها مهام عمله الموكل بها أو تمثل خرقًا للأعراف والقوانين الدولية.

وبالتالي يمكن أن نضع تعريفًا للجريمة الدبلوماسية على أنها الاعتداء الواقع من الممثل الدبلوماسي أو على الممثل الدبلوماسي بصفته وبسبب وظيفته أو بمناسبتها وفي وقت تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.

(١) د/عائشة راتب، المرجع السابق، ص١٥٣.

الفرع الثاني
أركان الجريمة الدبلوماسية

أولًا: ركن الصفة: (الركن المفترض)

الجريمة الدبلوماسية جريمة تلحق بصفة الممثل الدبلوماسي أي أن صفة الممثل الدبلوماسي شرطًا مفترضًا لوجود الجريمة، وتصنيفها علي أنها دبلوماسية أو غير ذلك، فإن خلعنا عنها وصف الدبلوماسية باتت الجريمة تأخذ شكلًا آخر من حيث التصنيف أو التجريم والعقاب عليها(١).

ويُفسر ذلك أن الجريمة الدبلوماسية تقوم على ذات صفة الممثل الدبلوماسي الذي يتيح له العديد من المزايا والحصانات التي إذا استغلها أو استعملها بطريقة غير مشروعة أصبحت الجريمة دبلوماسية أو تجعل منه مجنيًا عليه بسبب استهدافه كمعتديًا عليه من الغير بسبب كونه دبلوماسيًا(٢).

ويقوم الركن الخاص في الجريمة وذلك بتعلق العمل الإجرامي إما بسبب الوظيفة أو بمناسبتها وهذا ما يفسر لنا شقي الجريمة، إما اعتداءً علي الدولة المستضيفة أو الدولة الموفدة، أو بمفهوم آخر يكون الاعتداء من الممثل الدبلوماسي أو عليه.

إما بسبب الوظيفة:-

أ- فيستخدم الممثل الدبلوماسي اختصاصه الموكل به لعمله في الاستفادة منه لشخصه أو لغيره(٣)، أو أي من الأسباب الأخرى، مثل: تعمده عدم إبرام المفاوضات بالشكل الصحيح الموكل به من الدولة الموفدة قاصدًا به إضرار الدولة الموفدة لأي سبب فتستوي الأسباب.

وهذا ما قد بينته بعض التشريعات الوطنية منها القانون المصري حيث جاء في المادة ٧٧/هـ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه:" يُعاقب بالسجن المؤبد كل شخص كُلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية في شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها".، وكأن المشرع يُشير إلى مهنة التمثيل الدبلوماسي الذين يكون اختصاصهم الأصيل بالمفاوضات مع الحكومات

---

(١) في ذلك المعنى: يراجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق . جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧.

(٢) د/ حمدي صالح مجيد، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(3) Rosalyn Higgins, "The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience", The American Journal of International Law, Published By: Cambridge University Press,Vol. 79, No. 3 ,Jul., 1985, P.645.

الأجنبية، أو يستخدم هذه الحصانة لاستخدامها في أعمال غير مشروعة تكون جريمة على إقليم الدولة المستقبلة بطريق مباشر مستخدمًا عمله؛ كممثل دبلوماسي مثل: العمل على تسييس الدولة أو تعمد إفساد مفاوضات يكون له مصلحة فيها.

ب-وقد تكون وظيفة الممثل الدبلوماسي هي ما جعلت منه محلًا لجريمة يكون هو المعتدى عليه فيها مباشرة، كأن يتم الانتقام من دولته في شخصه أو الاعتداء عليه لأي من الأغراض السياسية الأخرى(١).

إما بمناسبة الوظيفة:-

أ- فتكون باستخدام الممثل الدبلوماسي لحصانته الممنوحة له لتسهيل عمله إما لشخصه أو لمقر عمله، فيستغل هذه الحصانات في أعمال لم تمت للعمل الدبلوماسي بشيء، كأعمال القتل أو السرقة أو الاغتصاب متسترًا في حصانته تمنع من مسائلته جنائيا، فلولا وظيفته لما استطاع أن يقوم بهذه الأفعال(٢).

ب- قد تكون مناسبة وظيفته هي التي زجت به ليكون مُعتديًا عليه، مثل الاعتداءات الإرهابية التي تستهدف الدبلوماسيين لتوصيل وجهة نظرهم إلى العالم بطريق أسرع وعلى مستويات أكبر، لعلمهم أن الاعتداء على ممثل دبلوماسي قد يجد له صدى على المستوى الدولي، ففي مثل هذه الفروض يكون الاعتداء على الممثل الدبلوماسي قد حدث ليس بسبب الوظيفة، ولكن حدث بمناسبتها.

ثانيًا: الركن المادي:

يُعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة(٣).

---

(١) د/ حمدي صالح مجيد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٢) د/ حمدي صالح مجيد، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٣) د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٠٨.

ويُقصد به كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يُعاقب عليها القانون الجنائي[١]. فهو سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، وبهذا يتحقق إسناد النتيجة الإجرامية إلى من صدر عنه السلوك إسنادًا ماديًا[٢].

ويتمثل الركن المادي في الجريمة الدبلوماسية في:

أ- الفعل الغير مشروع الذي يأتي به الممثل الدبلوماسي، والذي يتمثل وجهتنا وعلي قدر ما وصلنا إليه من قضايا تعديات دبلوماسية تتمثل في فعل(الاعتداء- تهديد - خرق) فيكون تعديًا متمثلًا في شكل الاعتداءات. إما علي مصلحة عامة أو خاصة أو حقوق عامة أو خاصة مثال: الاعتداء بالضرب أو السب أو الاغتصاب.....إلخ، ويكون تهديدًا متمثلًا في إرهاب وتخويف أشخاص أو أفراد أو هيئات بما لديه من سلطة، أو يكون متمثلًا في خرق لأعراف أو قوانين دولية أو داخلية للدولة الموفدة إليها[٣].

والجدير بالذكر أنه ليس هناك معيار ثابت للعمل غير المشروع في الجريمة الدبلوماسية. بل يخضع وصفه إما للدولة الموفدة أو الدولة الموفد إليها، كما يكون الفعل مرتكب في إقليم الدولة الموفد إليها ليكون في وضع التمتع بالحصانة أو في مكان يتمتع فيه بالحصانة.

ب-أما عن الجرائم التي تقع على شخص الممثل الدبلوماسي فيتمثل الركن المادي لها فيما حددته معاهدة منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة ١٩٧٣م. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من المعاهدة سالفة الذكر على أنه:"١- تعتبر كل دولة من الدول الأطراف الارتكاب العمد لما يلي جريمة بموجب قانونها الداخلي:

أ. قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو على حريته؛

---

(١) د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٠٥.

(٢) د/عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ، ص١٥٩.

(٣) د/أيمن أبو الروس، المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

ب. أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر؛

ج. التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

د. محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

هـ. أي عمل يشكل اشتراكًا في اعتداء من هذا القبيل.

ثالثًا: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

ترتكز المسؤولية للفاعل على إتيان سلوك يعتبر سببًا في تحقق النتيجة المحظورة قانونًا، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية اصطلح على تسميتها بالركن المعنوي(١).

ويُعد الركن المعنوي ركن أساسي في تكوين الجريمة. حيث لا تقوم الجريمة دونه، كما أنه يعبر عن وجود إرادة وروابط مع ماديات الجريمة دفعتها للوجود، فلا يكفي أن تسند الجريمة للجاني دونه حتى وإن توافرت ماديات الجريمة، أي لابد من توافر روابط نفسية بين الجاني وجريمته التي اقترفها.

وللركن المعنوي صورتان، الصورة الأولى: تتمثل في القصد الجنائي أو العمد، **أما الصورة الثانية:** فهي تتمثل في الخطأ، وتشترك الصورتان معًا في إرادة السلوك أي أن الجاني يريد السلوك والنتيجة في القصد الجنائي، بينما تختلف الصورتان في إرادة النتيجة حيث يريد الجاني السلوك في الخطأ دون النتيجة(٢).

أ- تعتبر الجريمة الدبلوماسية في صورتها التي يكون فيها الممثل الدبلوماسي هو المقترف للفعل الاجرامي والاعتداء، جريمة تخضع في ركنها المعنوي للقصد العام وليس القصد الخاص، أي

---

(١) د/فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات-القسم العام (الكتاب الأول: أوليات القانون الجنائي- النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص٤٣٣.

(٢) تستثنى أن تكون الجرائم غير عمدية فهي في الأصل تكون عمدية، فالقاعدة في القانون بأنه إذا لم يبين المشرع شكل الركن المعنوي أو صورته في أحد الجرائم فالمقصود منه أنه يتطلب فيها القصد الجنائي، أما إذا كان الخطأ غير عمدي فيلزم بالاعتراف بذلك، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك، د/عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص أ.

بمجرد توافر ركني العلم والإرادة قد أنتج القصد الجنائي آثره بالنسبة للجريمة، والتي في نظرنا لا تتبع القصد الخاص لعلة أن الجريمة في حد ذاتها ليس لها غاية محددة من ارتكابها يقف عليها عنصر التجريم، بل يتسع القصد الجنائي ليشمل جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن تحدث في ظل الحصانة الدبلوماسية.

ب-أما من حيث الصورة الثانية للجريمة والتي يكون فيها الممثل الدبلوماسي هو المعتدى عليه فيكون القصد الجنائي هنا قصدًا خاصًا لعلة بسيطة، أنه من يقوم بالاعتداء على الممثل الدبلوماسي إنما يقوم بهذا الفعل قاصدًا إما شخص الممثل الدبلوماسي بعيدًا عن صفته كممثلًا دبلوماسيًا، والتي ينتج عنها جريمة عادية، حتى إذا أثارت على أثرها مسؤولية دولية لعدم الحفاظ على سلامة الممثل الدبلوماسي، فهنا لا يشترط غير القصد العام.

أما إذا كان الاعتداء مستهدفًا به صفة الممثل الدبلوماسي لصفته التمثيلية، وهذا هو موضوع جريمته يكون بجانب القصد العام قصدًا خاصًا جديدًا متمثلًا في استهداف صفة الممثل الدبلوماسي.

المبحث الثاني
ذاتية الجريمة الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

للجريمة الدبلوماسية خصوصية، وهذا ما يجعل منها جريمة استثنائية، ويكسبها مكانة قوية خاصة، ولتجنب الخلط بينها وبين بعض الجرائم الأخرى مثل: الجرائم السياسية، والجرائم الإرهابية، التي قد تتشابه معها، فإنه يتعين وضع تمييز بينهما، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الجريمة الدبلوماسية والجريمة السياسية.

المطلب الثاني: الجريمة الدبلوماسية والجريمة الإرهابية.

المطلب الأول
الجريمة الدبلوماسية والجريمة السياسية

تمهيد وتقسيم:

في حديثنا عن الجريمة الدبلوماسية يدفعنا البحث عن بعض الجرائم التي من الممكن أن تتشابه في جزء منها مع الجريمة الدبلوماسية من جانب أو آخر؛ كالحق المعتدي عليه أو ارتكاب الفعل أو تحت ظل حماية تمنع من المسؤولية.

ولكي نستطيع الوصول إلى إطار عام يحكم فكرة الجريمة السياسية، وكذا التفرقة بينها وبين الجريمة الدبلوماسية، فإنه يتعين الخوض في تعريف شامل للجريمة السياسية (الفرع الأول) يمكننا من إظهار جوانبها وأركانها، بغية الوصول إلى معيار نستطيع من خلاله التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة محل البحث (الفرع الثاني)، وسوف نعرض لهذا الهدف على فرعين: -

الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

الفرع الأول
مفهوم الجريمة السياسية

تُعد الجريمة السياسية واحدة من الموضوعات الجدلية، والتي تحتل أهمية خاصة لدى الفقه الجنائي، بالنظر لغموضها ودقة معناها الذي لا يمكن ضبطه بسهولة، ويكفي القول بأن تلك الجريمة تقلص المسافة بين السياسة والقانون، وتقارب بينهما رغم الفوارق.

وتتجسد علاقة السياسة بالقانون الجنائي من خلال حماية هذا القانون للمبادئ السياسية ولرجال السياسة في إطار محدد وواضح، حيث تأثر القانون الجنائي بالضوابط الحقوقية التي تُمثل قيودًا عليه ومحددات له، ولكن هذا القانون ليس تشريعًا سياسيًا رغم أن تطبيق أحكامه منوط بالدول لا بالأفراد لكون من القوانين العامة، ومرتبط بالأمن العام والصالح العام والنظام العام[١].

وتختلف الجريمة السياسية في تعريفها باختلاف الأنظمة السياسية السائدة لدى الدول[٢]، وما إذا كانت هذه الأنظمة ديمقراطية أو دكتاتورية، كما أن الجريمة السياسية قد مرت بمراحل عديدة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الأن.

ولقد وضع الشراح تعريفًا للجريمة السياسية، فقيل أنها:" الجريمة التي تعكر صفو النظام القائم الذي حددته القوانين الأساسية للبلاد، بما فيه التنظيم الاجتماعي والحقوق والواجبات المنبثقة عنه"[٣]، وقيل: أنها عمل سياسي يجرمه القانون، باعتبار أنها صورة للنشاط السياسي الذي اتخذ صاحبه طريق القانون وحملته العجلة في تحقيق أهدافه إلى العنف في مواجهة الخصوم، أي أنه استبدل الطريق الذي يسمح به القانون إلى طريق يمنعه[٤].

---

(١) عباسة طاهر، الجريمة السياسية، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد ١٧، ص٤٣

(٢) خديجة عبدالحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، المجلد الأول، يوليو ٢٠١٧م، ص٩٣.

(٣) د/ منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١١٤.

(٤) أحمد باسم مجيد، الجريمة السياسية في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨م/٢٠١٩م، ص٧.

كما عُرفت بأنها الجرائم التي تقع انتهاكًا للنظام السياسي للدولة، كشكل الدولة ونظامها السياسي، والحقوق السياسية للأفراد[١].

كما عرفها البعض أيضًا بأنها الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة، سواء أكان من جهة خارجية كأن تكون ضد استقلال الدولة، أو سلامة أراضيها، أو علاقاتها بالدولة الأخرى، أو من جهة داخلية كأن تكون ضد شكل حكومتها، ونظام سلطتها السياسية، وحقوق الأفراد[٢].

وترى الباحثة أن هناك تقاربًا واضحًا بين التعريفات سالفة الذكر، وإن اختلفت في صياغتها، فالجريمة السياسية تمس النظام السياسي للدولة وسيادتها والحقوق والحريات السياسية، وما سلف عبارة عن مضامين عامة يصعب ضبطها من الوجهة القانونية، لا بل إن أغرب ما في بعض السياقات السالفة أن تقتصر الجريمة السياسية داخل الدول لا خارجها في الوقت الذي أضحى الفارق بين الوجهتين ضئيلًا جدًا.

وبالنظر إلى التشريعات الجنائية نجد أن التشريع العراقي قد وضع تعريفًا تشريعيًا صريحًا للجريمة السياسية. كما ميز بينها وبين الجريمة العادية؛ فقد نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م على أنه:

أ. الجريمة السياسية هي الجريمة التي تُرتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

ب. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣. جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

---

(١) علاء إبراهيم الشريف، ماهية الجريمة السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٣م، ص٨٥.

(٢) د/عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٨.

٥. الجرائم الإرهابية.

٦. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

كما عُرفت الجريمة السياسية في التشريع اللبناني على أنها تلك التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنئ [١].

أما عن موقف المشرع المصري؛ فإنه يُلاحظ أنه لم يعط تعريفًا صريحًا للجريمة السياسية، بل ترك الامر للفقه والقضاء، ولم يلتزم المشرع المصري بخطة واضحة في تعامله مه الجريمة السياسية، ولم يميز بينها وبين الجرائم العادية، ولم يضع الضوابط الواضحة لذلك مثلما فعلت التشريعات الجنائية سالفة الذكر. فنجد أن المشرع المصري قد تردد في تبني موقف واضح من الإجرام السياسي، فهناك نصوصًا متناثرة منها ما يتعلق بالجريمة السياسية ومعيارها، ومنها ما يتعلق بالسياسة العقابية للمجرمين السياسيين[٢].

ورغم أن نظرية الجريمة السياسية لم تستقر بعد في التشريع المصري، إلا أنه من الملاحظ أن القانون المصري يميل إلى التشدد في الجرائم التي تهدد الأمن الإقليمي للدولة من جهة الخارج والداخل على السواء، ومرد ذلك في الواقع إلى تقدير خطورة هذه الأفعال على كيان الدولة ومصالحها الأساسية وحماية لمقدسات البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها [٣].

---

(١) يراجع نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١م.

(٢) ومع ذلك يمكن أن نلمس تعريفًا للجريمة السياسة، وذلك فيما ورد في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢م في شأن جريمة الغدر، على أنها:" تلك الجريمة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك والحقوق السياسية العامة والفردية، يُراجع في ذلك: د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية–دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٠٠.

(٣) د/محمد عزت سلام، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد–بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٣٩ وما بعدها.

ويُلاحظ أن الجريمة السياسية في ركنها المادي لا تعدو أن تكون سلوكًا يمثل عدوانًا علي المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهي الدولة في أركانها الثلاث الشعب والإقليم والسلطة، كما أن النموذج القانوني لأي جريمة من الجرائم إنما يرسم الفعل الغير مشروع في إحدى صورتيه[١].

وبنظرة تحليلية لما استعرضناه وما قدمه الفقه والتشريعات المختلفة في محاولة لتعريف الجريمة السياسية وإبراز ذاتيتها، ترى الباحثة أن الجريمة السياسية يكاد ينحصر مفهومها بشكل عام في ثلاث اتجاهات رئيسية تدور حولها جميع التعريفات والاتجاهات سالفة الذكر.

الاتجاه الأول: الاعتداء علي ركن من الأركان السياسية للدولة، كالجرائم الواقعة على الشعب، والجرائم الواقعة على الإقليم، والجرائم الواقعة علي السلطة السياسية. فالشعب هو العنصر الأصلي لقيام الدول والتي يخدمها مفهوم الدولة – والمصالح، ولذلك أصبح اتجاهات أغلب الدول أن تقوم على المحافظة على هذا العنصر ومن ثم؛ تجريم الاعتداءات عليه. كما اهتمت الدول على مستوى تشريعاتها الوطنية بتجريم الأفعال التي تعد اعتداء على أمنها الإقليمي، سواء تمثل هذا الاعتداء في سلوك يأتي من جهة الداخل أو من جهة الخارج[٢].

الاتجاه الثاني: الجريمة السياسية تتمثل في الاعتداء على الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، فليس صحيحًا ما قرره البعض أن الجريمة السياسية هي مجرد جرائم واقعة علي الحقوق السياسية العامة والفردية، ذلك أن هذه الفكرة تضيق من مفهوم الجريمة السياسية والتي تحصرها في أضيق نطاق لها والتي تتمثل في مجرد الحقوق والحريات السياسية بل على العكس من ذلك يتسع مفهوم الجريمة السياسية ليشمل العديد من التعديات علي مفهوم أوسع من الحقوق والحريات مثل الحقوق السياسية[٣].

وهذا ما اتجهت إليه بعض المؤتمرات والدساتير بعض الدول. فقد دعا المؤتمر السادس لتوحيد قانون العقوبات المُنعقد في كوبنهاجن ١٩٥٢م إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها: "الجريمة الموجة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم المواجهة ضد حقوق المواطنين التي تشتق منها....." دون أن تحصر تلك

---

(١) د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص١٣٢ وما بعدها؛ د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص١٦٥.

(٢) د/محمد عزت سلام، المرجع السابق، ص١٤٢ وما بعدها.

(٣) د/مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص٢٢٣.

الحقوق في مجرد الحقوق السياسية. وما ذهبت إليه بعض الدساتير مثل: الدستور الفرنسي، وكذلك العديد من الآراء الفقهية [١].

الاتجاه الثالث: استغلال نفوذ السلطة السياسية بغرض تحقيق مصالح خاصة. ورغم أن التشريعات تغلظ العقاب وتطال من الموظف إذا ما استغل نفوذه. إلا أن السلطة دائمًا تحمي صاحبها سواء تمثلت هذه الحماية في شكل الحصانات أو في شكل نفوذ تقدمه لصاحبها[٢].

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الجريمة السياسية على أنها الاعتداء علي ركن من الأركان السياسية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج، والاعتداء علي الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين متى ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو كان من شأنه ترتب هذه الآثار، واستغلال نفوذ السلطة السياسية بغرض تحقيق مصالح خاصة.

وهذا التعريف يستوعب العديد من الجرائم السياسية بحسب موضوعها أي محل العدوان فيها دون أن يغفل الركن المعنوي في الجريمة الذي قد يتمثل في القصد الجنائي بمعناه العام – وبذلك في بعض أشكال الجريمة السياسية – أو في القصد الخاص بمفهوم الغاية من الجريمة في الجرائم السياسية النسبية.

وخلاصة القول أنه تُعتبر جريمة سياسية مجرد استخدام النفوذ السياسي لتحقيق مصالح خاصة لحامل السلطة أو غيره، كما أن يُلاحظ أن الجريمة السياسية تخرج عن الإطار الفكري المحدود الذي انتهجه الكثير من المفكرين في حصر مفهوم الجريمة السياسية في الجرائم التي تُرتكب في مواجهة النظام إلى مفهوم أوسع يعطي لنا تصورًا أن الجريمة السياسية لها شقان أو وجهان:-

الشق الأول: يكون فيه المعتدي هم الأفراد على نظام الحكم أو رموزه.

أما الشق الثاني: هو ما يقوم به رجال السلطة أنفسهم من جرائم سياسية إما بالاعتداء على الحقوق السياسية أو الدستورية الممنوحة للأفراد ابتغاء إما أهداف سياسية أو أهداف شخصية، ومنها ما يكون فيها الجريمة السياسية استغلالًا لنفوذ السلطة لتسهيل أو الوصول لمصالح شخصية أو للغير.

---

(١) يراجع في ذلك: د/محمد عزت سلام، المرجع السابق، ص١٤٤، ١٤٥.

(٢) د/محمد عزت سلام، المرجع السابق، ص١٤٥ وما بعدها.

الفرع الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين

بعد العرض السابق لمفهوم الجريمة السياسة نستطيع أن نستنتج الفوارق القانونية بين تكييف الجريمة السياسية والجريمة الدبلوماسية من ثلاث جوانب، إما من حيث الهدف المرجو من الجريمة – أو من حيث صفة الفاعل ومدى اشتراط الصفة الخاصة في الفاعل – وإما من حيث التجريم عليها ومعيار هذا التجريم.

أولاً: فمن حيث الهدف:-

نجد أن الجريمة السياسية جريمة دائمًا ذات هدف خاص، وهو الهدف السياسي البحت، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة لخدمة هذا الهدف والذي لا تُصنف على أنها جريمة سياسية إن لم تتسم بالطابع السياسي أو لها ميول غير سياسية.

أما الجريمة الدبلوماسية – وإن كانت من الممكن أن تشكل جريمة ذات هدف سياسي إلا أن الهدف السياسي– ليس هو الهدف الوحيد الذي من الممكن أن يستهدف في الجريمة الدبلوماسية، حيث إن الجريمة الدبلوماسية – كما قدمنا– هي جريمة من الممكن أن يتمثل فيها كل أطياف التعدي الإجرامي والذي كثيرًا منه لا يمت بالعمل السياسي بشيء.

فالجريمة الدبلوماسية إذن تشكل جريمة عادية أو جريمة دولية على حسب الأحوال، أو تأخذ مظهر الجريمة السياسية، ولكن يتستر فاعلها تحت مظلة الحصانة إن كان الممثل الدبلوماسي هو من قام بالتعدي، والتي لا تُزيل التجريم عن وصف الفعل الإجرامي طبقًا لقانون الدولة الموفد إليها والذي خرق قانونها. بل تمنع من مسائلة الفاعل طبقًا لقانون هذه الأخيرة.

ثانيًا: من حيث الصفة:-

نجد أن الجريمتين من الممكن أن يتلاقيا في جانب أنهما جريمتين ذات صفة. فالجريمة الدبلوماسية دائمًا جريمة ذات صفة، حيث لا تُدرج كجريمة دبلوماسية إلا إذا قام بها من يحمل الصفة الدبلوماسية. فقد تتلاقى في الشق الثاني والثالث المشار إليهما في الجريمة السياسية في اعتداء ذوي السلطة في ركن الاعتماد على سلطة أو حصانة تكون ذريعة لارتكاب أعمال غير مشروعة.

لكن هذا التشابه أيضًا لا يؤتي بثماره ليطابق الجريمتين حتى مع اتجاه بعض الفقهاء إلى اعتبار أن العمل الدبلوماسي يعتبر دربًا من دروب العمل السياسي، إلا أنه كما ذكرنا أن الجريمة السياسية دائمًا يكون الهدف منها سياسيًا. أما الجريمة الدبلوماسية فجميع الأهداف الإجرامية تصلح لأن تكون هدفًا في حد ذاتها لمثل هذه الجرائم.

وأكبر دليل على ذلك أن الأكثرية من الجرائم الدبلوماسية تمثلت في أعمال دنيئة مثل: الاغتصاب أو تهريب المخدرات، حتى في صورة الجريمة الدبلوماسية التي يكون الاعتداء على الممثل الدبلوماسي ليس من الضروري أن يكون القصد والهدف منها سياسيًا فمن الممكن أن يكون هدفًا شخصيًا للفاعل؛ كمثال خطف دبلوماسي للمساومة على أموال تدفعها دولته لإرجاعه سالمًا.

ثالثًا: من حيث التجريم:-

الجريمة السياسية دائمًا تخضع في تجريمها إلى الاتجاهات السائدة في الدولة من الناحية السياسية وتبنيها للمفاهيم السياسية مثل الديمقراطية وغيرها من المصطلحات، والتي جعل منها جريمة صعبة المنال من حيث التعريف أو من حيث ماهيتها ومعيار تجريمها، ونجد في الغالب في أكثر التشريعات لا يوضع تعريفًا منضبطًا للجريمة السياسية أو عقابا محددًا يتناسب مع الفعل وذلك لاختلاف مفاهيم وصف الجريمة.

أما الجريمة الدبلوماسية فهي دائما خاضعة إلى معيار تجريم واضح ومحدد، لأن ركن التعدي بها يتشكل من جميع أطياف التعدي الذي يجرم عليه قانون الدولة الموفد إليها أو القانون الدولي أو ما حدد من خلال اتفاقات دولية، وبذلك يكون المعيار الفارق بين الجريمتين- بحسب رأي الباحثة- هو معيار الصفة ومعيار الهدف.

المطلب الثاني
الجريمة الدبلوماسية والجريمة الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

شكّلت الجريمة الإرهابية منذ زمن محورًا أساسيًا لمعظم التشريعات التي تصدّت للإرهاب، واهتمت بهذه الظاهرة الخطيرة التي أخذت تُهدّد المجتمعات بأسرها لأنها جاوزت الحدود الوطنية، واخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي حتى أصبحت من الجرائم عابرة القارات(١).

والجريمة الإرهابية بهذه الصورة نجدها تتمحور حول أعمال العنف وأعمال الترويع والتخويف بكافة صوره غير المشروعة، لما يرتبط مفهوم العنف بقدم التاريخ على أنه وسيلة قد يلجأ إليها الكثير لتحقيق العديد من الأهداف والمصالح بصورتيها الشخصية والجماعية وخاصة الأهداف السياسية.

ومن هنا قد يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية والجريمة الدبلوماسية، لما قد يقوم به رجال السلطة من أعمال عنف أو ما يتضمنه عمل الدبلوماسي بما يتمتع به من حصانة سلطة بالقيام بعمل إجرامي يُشكل في صورته العامة عملًا إرهابيًا، فهل تُوصف الجريمة في تلك الحالة على أنها جريمة إرهابية؟ أم دبلوماسية؟.

وبالتالي فإنه من الضروري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم وتحديد الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة الدبلوماسية.

---

(١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص١.

الفرع الأول
مفهوم وتحديد الجريمة الإرهابية

عرفت المجتمعات البشرية الإرهاب منذ أقدم العصور، إذ إن جذوره تمتد إلى كل العصور التي وُجد فيها البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس. بل ارتبط وجود الإرهاب بوجود المجتمع، فهو ظاهرة حديثة النشأة من حيث التجريم، ذات جذور موغلة في القدم من حيث الوجود، عرفتها المجتمعات الحديثة في صورة الجريمة الإرهابية(١).

وبالتالي؛ فإنّ هذه الجريمة قديمة حديثةَ ليس للتقدم العلمي والتكنولوجي الحالي أثر في خلقها وتكوينها رغم اتساع وجودها في المجتمعات المتقدمة قبل امتداد أثرها إلى المجتمعات النامية(٢)، الأمر الذي انعكس بوضوح على تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية التي جاءت متعارضة ومتضادة في كل المحاولات الفقهية والقانونية الداخلية والدولية(٣). كما أثرت صعوبة تحديد مدلول معين للإرهاب على بعض المفاهيم المستقرة، إذ ترتب على التوسع في مفهوم جرائم الإرهاب أنه ضاق مدلولها وانحسر محتواها، وبالتالي توسعت سلطة الدولة في مواجهة المتهمين بهذه الجرائم(٤).

ويتسم تعريف الإرهاب بغموض كبير(٥)، وذلك لتعدد صوره وأشكاله واختلاف مفهومه وفقًا للعلم الذي يتولى تحديده، إضافة إلى اختلافه من حيث الزمان في المكان الواحد، واختلافه من حيث المكان في الزمان الواحد، حتى أصبح تعريف الإرهاب مشكلة يصعب حَلّها.

وتكمن الصعوبة في الآراء المتباينة بشأن شرعية وعدم شرعية التنظيمات الإرهابية ونشاطها تبعًا لاختلاف مصالح الدول ومبادئها وانعكاساته على تعريف الإرهاب، إضافة إلى اختلاف صور العنف

---

(١) د/حيدر علي نور، الجريمة الإرهابية –دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، رسالة دكتوراه، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٨.

(٢) د/عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي– القانون الجنائي والإرهاب، المجلد العاشر، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٤م، ص١٣.

(3)Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst,"An Introduction to International Criminal Law and Procedure", 2nd Edition, Cambridge, 2007, P. 80-88.

(٤) د/أكمل يوسف السعيد، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص١٧.

(٥) د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص١٧.

المختلفة في الإرهاب، الأمر الذي أدى إلى إثارة مشكلة تعريف الإرهاب والمعيار المميّز للعمل الإرهابي والقواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق على المجرمين الإرهابيين، وانعكس ذلك واضحًا على المعنى اللغوي والفقهي والتشريعي للإرهاب[١].

ويتفق معنى الإرهاب في اللغة العربية مع مصطلح الإرهاب (terreur) في اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية واللاتينية، إذ يعبّر عن حركة من الجسد تفزع الآخرين، ثم نُقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة؛ كاللغتين الفرنسية والإنجليزية[٢].

ولم يتفق الفقه على معيار موحّد للعمل الإرهابي يتم اعتماده من أجل تحديد معنى الإرهاب وتعريفه[٣]، ويرجع ذلك إلى تأثير التدخلات الأيدولوجية للفقهاء في وصف الفعل ورغبة بعضهم في عكس أفكارهم وسياساتهم وثقافاتهم على معنى الإرهاب، الأمر الذي انعكس جليًا منذ بداية المحاولات القانونية التي سعت لتعريف الإرهاب في مؤتمر توحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة (وارشو) سنة (١٩٢٧)[٤].

فقد اعتمد البعض من الشراح في تعريفهم للإرهاب على معيار طبيعة العمل، أي الوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية، بالرعب والفزع الناتج عنها، بغض النظر عن الهدف النهائي الكامن من ورائها، سواء كان الرغبة في تغيير الوضع السياسي أو لفت الانتباه لقضية ما، أي أنه في نظرهم مهما كانت الغاية النهائية التي يسعى لتحقيقها الإرهابي فإنه يتبع في ذلك وسيلة فعالة وهي إثارة الرعب التي تعتبر العامل المميز للإرهاب والتي لا بد أن يتضمنها تعريفه[٥].

كما اعتمد البعض الآخر على المعيار الموضوعي أي الغاية والهدف الذي يسعى إليه مرتكبو الأعمال الإرهابية، التي تتميز عن غيرها من جرائم القانون العام بأنها تقع على أهداف غير منتقاة فتكون

---

(١) د/حيدر علي نور، المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) د/عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص٨١.

(٣) د/ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٢٣.

(٤) د/إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية، دار مصر المحروسة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٠.

(٥) في ذلك المعنى: د/محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص٣٠٣.

بذلك الجريمة الإرهابية ذات آثار غير تمييزية، فلا يهتم الإرهابي بتحديد أشخاص الضحايا حسب هذا المعيار، بقدر ما تهمه النتائج والآثار النهائية التي تحدثها أفعاله[١].

ورغم اختلاف وجهات النظر في تعريف الجريمة الإرهابية نجد أن هنتاك اتجاهًا استحداثيًا للجريمة الإرهابية، يهدف إلى إنشاء جرائم جديدة مستقلة تشمل الأفعال التي من شأنها إحداث الرعب والخوف في النفوس سواءً أكانت مجرّمة سابقًا في المدونة العقابية أم لا، ويتم ذلك وفقًا لتحديد مفهوم معين للإرهاب، ثم تجريم الأفعال التي لها علاقة بذلك المفهوم وتوصف بأنّها جرائم إرهابية بالنص تختلف في أحكامها الموضوعية والإجرائية عن الجرائم الأخرى[٢].

وقد عرف المشرّع المصري الجريمة الإرهابية صراحة، وذلك بموجب نص الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م التي نصت على أنه:" الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

كما عرفت المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الكيان الإرهابي بأنه:" يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات

---

(١) د/ لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢/٠٧/٠٤م، ص٢٢-٢٣.

(٢) د/أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دراسة نقدية للقانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٢٨-٣٠.

والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

ويُلاحظ أن المادة سالفة الذكر لم تنص على تعريف الجريمة الإرهابية صراحة وإنما حددت تلك المادة صور الجريمة الإرهابية، وكذا الأفعال التي تعدّ جرائم إرهابية، الأمر الذي يمكن القول معه أن تلك الأفعال وتلك الصور هو تعريفًا ضمنيًا للجريمة الإرهابية.

وللجريمة الإرهابية وفقًا للتعريفات المذكورة آنفًا ركنان: الأول مادي يتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردًا أو مجموعة أفراد وجماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة والخاصة وهذا يعني أنّ الركن المادي يتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، **أمّا الثاني** فهو الركن المعنوي المتمثل بقصد الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية والقصد هنا يتحقق بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وكذلك القصد الجنائي الخاص، إضافة إلى الركن المفترض الذي اشترطه المشرع لتحقق الجريمة الإرهابية المتجسد بالمشروع الإجرامي الإرهابي الفردي أو الجماعي.

وبذلك يكون المشرع المصري قد ساير النهج المتبع في الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد مفهوم الإرهاب، وهذا يعني أنّ تجريم الإرهاب جاء تنفيذًا للالتزامات الدولية إضافة إلى ما تتطلبه المصلحة المهددة بالإرهاب من حماية جنائية، وهذا يعني أنّ المشرّع قد اتَّخَذَ نهج (التكيف بالاندماج) في تجريم الإرهاب وليس (نهج التكيف بالإحالة). كما يُلاحظ أن الجريمة الإرهابية – كما في فئات الجرائم الأخرى – لها مقوماتها وأسسها التي يعتمدها المشرّع في سياسته الجنائية.

ويرى جانب من الفقهاء[1] أنّ الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي تُشير إلى وجود تعريف قانوني للإرهاب، إلا أنّ نصوص قانون العقوبات لم تذكر أيّ تعريف له مكتفية بتحديد الغرض من الجريمة الإرهابية.

بينما يرى البعض الآخر[2] أنّ الفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٩٢٢/١٢/١٦م معدل بالقانون رقم ٢٠١٦/٧٣١م الصادر في ٢٠١٦/٦/٣م قد حددت مدلولًا معيّنًا للإرهاب بقولها:" تُعد أعمالًا إرهابية إذا اقترنت بدافع التخويف أو الرعب وكانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي الغرض منه إثارة اضطراب خطير للنظام العام عن طريق التخويف والرعب، وتشكل حق الأعمال والجرائم الأتية:

١. الاعتداء العمدي على الحياة، والاعتداء العمدي على سلامة الجسم، والخطف، وجريمة خطف الطائرات أو السفن أو أية وسيلة من وسائل النقل المحددة، والمعرفة في الكتاب الثاني من هذا القانون.

٢. جرائم السرقات والابتزاز والتدمير، وجرائم المعلومات المحددة المعرفة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

٣. تصنيع أو حيازة آلات أو أدوات أو مواد متفجرة.

٤. إنتاج وبيع واستيراد أو تصدير مواد متفجرة.

٥. حيازة أو نقل بوسيلة غير مشروعة لمواد متفجرة أو تصنيعها بالاستعانة بمواد أخرى المحددة بالمادة (٣٨) في المرسوم الصادر في ١٩٣٩/٤/١٨م، والذي يحدد نظام المواد الأولى الداخلة في تصنيع أسلحة الحروب.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه:" يُعد عملًا إرهابيًا عندما يرتبط أو يتعلق المشروع فرديًا كان أو جماعيًا بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب".

---

(1) Cartier Marie Elisabeth,"Le terrorisme dans le nouveau code pénal français",Revue internationale de droit comparé, Paris, 1995, P.239.

(٢) في ذلك المعنى: د/ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٩٨.

وهذا يعني أنّ القانون بعد تحديده لمدلول الإرهاب انتقى بعض الجرائم التي رأى المشرّع أنّها تندرج في مدلول الإرهاب وخصّها بأحكام معينة خاصة، كما أنه اتبع الأسلوب الغائي في الإفصاح عن الجريمة، فقام بتعدد الجرائم التي تعد إرهابية، كما أن لم يشر إلى مجالات بعينها كموضوع للعمل الإرهابي مكتفيًا بتعريف العمل الإرهابي في حد ذاته من خلال علاقته المتعمدة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام من خلال التخويف أو الترويع، ثم حدد جرائم بعينها تكتسب الوصف الإرهابي إذا استوفت شروط التعريف السابق، وهي جرائم بطبيعتها(١).

نخلص من ذلك إلى أن الجريمة الإرهابية تتميز بعدة مميزات تفرقها عن بقية جرائم القانون العام، فمن أهم السمات التي تتسم بها الجرائم الإرهابية وتميزها عن غيرها من أصناف الجرائم الأخرى الحرص على استخدام العنف بشتى صوره، وقصد بث الرعب؛ كنتيجة وكهدف في الوقت ذاته، مع استهداف ضحايا ليسوا بالضرورة مقصودين من أجل تحقيق أهداف سياسية و ذلك بإستخدام التقنية الحديثة واتباع أساليب مبتكرة في كل عملية إرهابية ((استخدام العنف أو التهديد به– إرعاب وتخويف الضحايا– انتقاء الأهداف بدقة – عدم الالتفات لنوعية الضحايا– استخدام أحدث الأسلحة وأكثرها فتكًا وتدميرًا – استخدام أحدث وسائل الاتصالات، توظيف أحدث التقنيات العلمية في نشاطات التنظيم – إعلان مبادئ التنظيمات المتطرفة والجماعات الإرهابية) (٢).

وإذا كان الركن المادي للجريمة هو فعل الجاني الذي يحدث أثرًا في العالم الخارجي؛ فإنه يتمثل في الجريمة الارهابية في شكل الاعتداء غير المشروع أو هو السلوك الذي يحدث له أثرًا خارجيًا من جراء فعل الاعتداء الذي تحدثه الجريمة من أعمال عنف وغيره كما ذكرنا من قبل(٣).

وتعتبر النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية كما هو الحال في جرائم القانون العام، العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، و يتمثل معناها المادي في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي؛ أما مدلولها القانوني فهي العدوان على المصلحة أو الحق الذي قرر له القانون حماية

---

(١) د/كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص٧٩، ٨٠.

(٢) د/ د/محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص٢٧٣.

(٣) في ذلك المعنى: د/عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٣١ وما بعدها؛ د/رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص٩٣.

جنائية، ووفقًا لهذا المدلول تنقسم الجرائم إلى جرائم خطر تكون النتيجة الإجرامية فيها تهديد الحق أو المصلحة المحمية بالخطر أو احتمال العدوان عليها، جرائم ضرر التي تكون النتيجة فيها الاعتداء الفعلي والحال على الحق أو المصلحة المحمية(١).

فالخطر في الجريمة الإرهابية يتمثل دائمًا في إثارة الرعب والفزع في نفوس أفراد المجتمع والمساس بالاستقرار الذي يعيشونه؛ والخطر هو المرحلة السابقة للضرر باعتبار أن الخطر هو تهديد للمصلحة المحمية جنائيًا أما الضرر فهو المساس بها فعليا وبصورة مباشرة. أما الضرر في الجريمة الإرهابية لا بد أن يكون جسيما، و تقدر جسامة الضرر محكمة الموضوع، وهو إما واقع على الأشخاص وإما واقع على الأموال(٢).

ولكي يُسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، لابد من أن يكون فعل الجاني وسلوكها الإجرامي هو السبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، ذلك لأن السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لا يكفيان لتحديد المسؤولية الجنائية، التي تقتضي نسب النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي، ونسب السلوك الإجرامي إلى شخص معين، وهو ما يتحقق في الجرائم الإرهابية، كونها جرائم عمديه، والنتيجة الضارة فيها تكون ملاصقة للسلوك الإجرامي، فتكون الرابطة السببية متوافرة في كل الأحوال، فيكفي نسبة السلوك الإجرامي للفاعل، لكي تتحدد مسؤوليته الجنائية عن الجريمة(٣).

وأخيرًا فإن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يُعبر عن الناحية المعنوية للجريمة، وبه تُنسب الجريمة لشخص ما ويتحمل مسؤوليتها أو لا تُنسب إليه، وهو إما خطأ غير عمدي، أو خطأ عمدي يعبر عن روح العدوان لدى صاحبه وهو ما يُعرف بالقصد الجنائي، وفي الجرائم الإرهابية لا يتصور عدم اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة الإجرامية(٤).

---

(١) د/سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي– دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٤٦.

(٢) د/سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص١٣٥ وما بعدها.

(٣) د/رحماني منصور، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٤) د/رحماني منصور، المرجع السابق، ص١٠٥.

ولا يخرج مفهوم القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية عن بقية الجرائم الأخرى، فهو اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي بتوافر العلم والإرادة. فلكل سلوك إرهابي غاية تدفع أو تحمل الفاعل على ارتكابه سعيًا وراء حاجة معينة يرمي إليها، بمعنى الهدف العملي من اقتراف الفعل الإرهابي أو النتيجة الشخصية التي يتوخاها الفاعل ويرتجيها ويرمي إلى إحداثها ويسعى للحصول عليها عبر العمل الذي قام به من أجلها؛ وتختلف هذه الأعمال باختلاف الأشخاص والبيئة والمحيط، فغالبًا ما تكون هي المحرك لإرادة الإرهابي الذي جعله يرتكب فعله؛ وهي بذلك النتيجة القصوى التي يتوخاها، وبذلك يتضح لنا ان الجريمة الارهابية من القصد الخاص لا العام فقط[1].

(١) د/محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص٣٧١.

الفرع الثاني

أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة الدبلوماسية

من خلال ما قدمناه من مفهوم للجريمة الدبلوماسية والجريمة الإرهابية يتضح لنا جليًا التمييز بينهما. كما يمكن توضيح هذا الاختلاف من عدة جوانب، إما من ناحية وصف الجريمة ونوع القصد المتطلب لقيام كلاً من الجريمتين، أو من ناحية الصفة الخاصة في شخص مرتكب الجريمة، أو من حيث الغاية المستهدفة من الجريمة، وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

أولاً: من حيث وصف الجريمة:-

بالنسبة للجريمة الإرهابية فهي جرائم من نوع خاص في وصفها، فهي ليست بالاعتداء العادي فهي من الجرائم المنظمة التي يكون هدفها واضح وغايتها محددة لمن يريد نتيجتها، وليس من الضروري أن يكون الهدف المرجو من الجريمة جليًا لمرتكبها[١]، فعادة ما يكون مرتكبها أداة للتنفيذ وليس طالب الهدف منها، فهي ليست بالجرائم العفوية أو المعروفة لدى العامة فدائمًا ترتبط الجريمة الإرهابية بعمل اعتدائي عدواني موجه إلى فرد أو عدة إفراد لأغراض سياسية.

أما الجريمة الدبلوماسية فإنه من حيث الصورة التي يكون فيها الدبلوماسي هو المعتدي، فهي جريمة ترتبط دائمًا بالعمل الدبلوماسي فليست معتمدة في وصفها على نوع مُعين من أنواع الاعتداءات مثل غالبية الجرائم التي تُوصف بنوع الاعتداء.

وفي هذه الحالة يتم وصف الجريمة الدبلوماسية على صفة شخص المعتدي وليس الاعتداء. فكما بينا أن الاعتداء في الجريمة الدبلوماسية يمكن أن يتشكل بأي نوع من الاعتداءات مادية كانت أو معنوية إقليمية أو دولية، وأيضًا لا تصنف على نوع الحق المعتدى عليه فيجوز أن يكون محل الاعتداء فيها متعدد وعلي مختلف الحقوق، وهذا ما جعل للجريمة الدبلوماسية طبيعة خاصة تتصل بوصفها بوصف الفاعل ليس الفعل[٢].

أما من حيث الصورة التي تكون فيها الجريمة الدبلوماسية تتكون لاعتداء واقع على الممثل الدبلوماسي فمن الممكن أن تشترك الجريمة الدبلوماسية في هذا الفرض مع الجريمة الإرهابية من حيث الشكل العام

---

(١) د/محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص٢٧٤.

(2) Rosalyn Higgins, Ibid..., P.645.

الذي من الممكن أن يُشكل جريمة اعتداء على شخص الممثل الدبلوماسي يكون هدفه عملًا إرهابيًا، وهنا تخرج عن كونها جريمة دبلوماسية.

أما إذا كان الهدف هو الاعتداء على الدبلوماسي لصفته وللعمل الدبلوماسي ولم تكن الأهداف إرهابية- كما أوضحنا- تكون الجريمة دبلوماسية، كما لو كان الاعتداء على الممثل الدبلوماسي في صورة عمل تقوم به الدولة على شخص الدبلوماسي معتقدة أنه حقًا لها كالتفتيش أو الاحتجاز.

ثانيًا: من حيث الصفة الخاصة في شخص مرتكب الجريمة:

بالنسبة للجريمة الإرهابية فإن شخص مرتكبها ليس محل اعتبار في الجريمة فيستوي أن يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري كالدول، ولعل ما يبرز ذلك أن غالبًا ما يقدم علي العمل الإرهابي يكون أداة لصاحب المصلحة منها وليس المستفيد من الجريمة الأصلي[١].

أما بالنسبة للجريمة الدبلوماسية فالوضع يختلف كل الاختلاف عن الجريمة الإرهابية في هذا الشق فالجريمة الدبلوماسية علي العكس لا يتصور حدوثها إلا إذا كان الفاعل أو المجني عليه ذات محل اعتبار في الجريمة وهي صفة الممثل الدبلوماسي، ومتمتع بالحصانة القضائية الجنائية والتي بدورها تحول دون تطبيق العقاب عليه، أو حتى محاكمته أو اتخاذ إجراءً جنائيًا ضده، وهذه الفكرة هي التي أسست عليها الجريمة الدبلوماسية فبإذالة وصف (الصفة الدبلوماسية) تزول الجريمة الدبلوماسية، وقد تشكل جريمة أخري تصنف علي معيار مختلف.

ثالثًا: من حيث الغاية من الجريمة: -

الجريمة الإرهابية جريمة من الجرائم المنظمة التي يكون فيها الجاني مختارًا لمحل اعتدائه بعناية قائمًا بالفعل مرصودًا لهدف محدد، يكون هذا الهدف في أغلب الأحوال هدفًا سياسيًا حتى إن البعض من الشراح قد تغالى في حصر هدف الجريمة الإرهابية في الأغراض السياسية، مثل: زعزعة أمن الدولة، أو إلحاق الضرر بها لإسقاط نظامها وخلافه.....، وبالتالي فإن الجريمة الإرهابية هي جريمة مرصودة لهدف محدد ومعلوم لا عشوائية أي يتم تصنيفها علي أنها جرائم منظمة[٢].

---

(١) د/محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص١٦، ٥٤٤.

(٢) د/محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص٣٧١.

وعلي العكس ذلك نجد أن الجريمة الدبلوماسية لا يُشترط في ارتكابها غاية محددة لأن ركن التعدي وركن الغاية والهدف الإجرامي تستوعبهما هذه الجريمة بكل أشكالهم وطوائفهم، حيث إن وصف الجريمة في الأساس ليس مبنيًا على فعل أو هدف، ولكن على الصفة، فكل مبعوث دبلوماسي أو من يستفيد من الحصانة قام بعمل إجرامي أو كان هو محل الاعتداء فيها أيًا كان نوعه فتكون الجريمة جريمة دبلوماسية إذا ارتكبت في ظل الحماية الدبلوماسية وحمل صفتها.

رابعًا: من حيث القصد الجنائي:-

نجد أن الجريمة الإرهابية دائمًا يكون القصد الجنائي منها القصد الخاص وهو القيام بالفعل للوصول لغاية محددة والتي بسببها لا يرضى الجاني بجريمته إلا إذا تحققت. أما في الجريمة الدبلوماسية فنجد أنه لا يشترط توافر القصد الخاص إلا في صورة الاعتداء على الممثل الدبلوماسي لكون القصد منه التعدي على الصفه الدبلوماسية[1].

(١) د/محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص٣٧١.

الخاتمة

وهكذا وصلت بحمد الله وتوفيقه إلى نهاية هذه الدراسة المتواضعة حول« ماهية الجريمة الدبلوماسية»، ونختم بحثنا هذا بمجموعة من التوصيات والمقترحات، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وذلك على النحو التالي:-

أولًا: نتائج البحث:

يمكننا أن نوجز فيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وذلك على النحو التالي:-

١. يمكن تعريف الجريمة الدبلوماسية على أنها الاعتداء الواقع من الممثل الدبلوماسي أو على الممثل الدبلوماسي بصفته وبسبب وظيفته أو بمناسبتها وفي وقت تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.

٢. أن هناك مدلولًا عامًا عن الجريمة الدبلوماسية فتأخذ تلك الجريمة صورتين، **الأولى:** يكون الاعتداء واقع على الممثل الدبلوماسي لصفته وبسبب وظيفته أو مناسبتها مما يمثل خرقًا للقانون الدولي، **والثانية:** استغلال الممثل الدبلوماسي لصفته أو لحصانته أو لما سهل له للقيام بمهام عمله الدولية في أعمالًا تُمثل جريمة ضد أو على إقليم الدولة الموفدة إليها أو ضد مصلحة الدولة الموفدة أو مخالفًا بها مهام عمله الموكل بها أو تمثل خرقًا للأعراف والقوانين الدولية.

٣. أن الجريمة الدبلوماسية تتخذ شكلًا وإطارًا تتحدد من خلاله، وهذا الشكل يتحدد من أركان عامة وصفة خاصة والذي يُضفي عليها وصف وذاتية واستقلال. فالجريمة الدبلوماسية هي جريمة من الجرائم التي تتحدد وتوصف بوصف فاعلها فنطلق عليها دبلوماسية أي يكون الفاعل فيها يحمل الصفة الدبلوماسية وقت ارتكاب الفعل أو بسببه او بمناسبته، ولذلك يلتصق وصف الدبلوماسية بها لأنه لولاها ولولا الحصانة الممنوح إياها لما أقدم على الفعل أو تم توصيف الجريمة علي أنها جريمة أخرى.

٤. الجريمة الدبلوماسية كشكل مستقل لها ذاتيتها ووصفها؛ فهي ليست من الجرائم الملحقة بجريمة أخرى. بل تكون فعلًا إجراميًا مستقلًا بركنا ماديًا وقصدًا جنائيًا عامًا ونتيجة يُضاف

إليها ركنًا خاصًا، وهو ركن الصفة الذي يُميز الجريمة الدبلوماسية عما يختلط بها من جرائم، مثل: الجرائم السياسية التي قد تختلط في شكل ركن الصفة مع الممثل الدبلوماسي. كما تختلف أيضًا عن الجريمة الإرهابية.

٥. **الفراغ التشريعي للجريمة الدبلوماسية**. فرغم ذاتية الجريمة الدبلوماسية وتوافر الأركان العامة للجريمة فيها. إلا أنه وبموقف غريب من المجتمع الدولي يقف صامتًا إزاء هذا النوع من الجرائم. وبالتالي فإن هناك فراغًا تشريعيًا كاملًا إن كان علي المستوى الداخلي أو على مستوى المجتمع الدولي يتصدى حقيقيًا لمثل هذا النوع من الجرائم رغم خطورتها وسهولة تنفيذها، وعلى ما يبدو أن هذا الصمت المجتمع الدولي جاء للتخوف من قطع العلاقات الدبلوماسية او استخدام بعض الدول للتشريعات لعرقلة العمل الدبلوماسي البالغ الأهمية والذي ينتج بعض الاعتداءات على الممثلين الدوليين مما ينهي ما توصل اليه المجتمع الدولي من علاقات.

٦. إن ما تقدمه الحصانات بأنواعها لا تذيل وصف الجريمة و إلا عد ذلك انتهاكًا للتشريعات الوطنية، فكل ما هناك أنها تقف حائلًا بين الممثل الدبلوماسي مرتكب الجرم وبين خضوعه لقضاء الدولة الموفدة إليها وإجراءاتها الجنائية، وهذا ما نصت علية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، فإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المستقبلة، وبالحماية القانونية الخاصة التي قررتها قوانين عقوبات الدول، فإن مثل هذه الأعمال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تُشكل جريمة يحرمها القانون، وأن ما يتمتع به من حصانات لا يتجاوز سوى إجراءات التقاضي.

٧. يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإيقاف الأعمال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والتي تُشكل جريمة يحرمها القانون، دون أن تتوسع في هذه الرخصة، أو أن تكون مبررًا لإلحاق الأذى به. فإذا تمكنت الدولة من وقف تلك الأعمال، فإن سلطتها تقف عند هذا الحد، فلا تستطيع محاكمته أمام محاكمها، أو أن توقع عليه العقوبة الجنائية المقررة في قوانينها العقابية.

ثانيًا: التوصيات:

وبعد هذا العرض المبسط المتواضع حري بنا أن نستعرض بعضًا من التوصيات والمقترحات الآتية:

١. ترى الباحثة أنه من الضروري إعادة النظر من قبل المجتمع الدولي في صياغة وبنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ بغرض تقليص الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين مما يتوازن مع أهداف العمل الدبلوماسي وبين ما يكون ذريعة للممثل الدبلوماسي لارتكاب الجرائم. وبالتالي يتعين تقليص تلك الحصانات إلى الحصانات الضرورية والتي لا غنى عنها، أما التوسع والمغالاة في الحصانات فليس له داعي في الوقت الحاضر لما أظهره الواقع من إساءة استخدام الحصانات من ناحية واتساع وتقدم في وسائل الاتصال السريعة التي تقلص من دور الدبلوماسي.

٢. نقترح ضرورة قصر الحصانات علي الممثل الدبلوماسي، وعدم امتدادها لاستفادة بعض الأشخاص غير الدبلوماسي مثل أفراد أسرته واستبدالها بنوع من الحماية الدولية لعدم الضغط أو التأثير على إرادة الممثل الدبلوماسي من خلالهم.

٣. نرى ضرورة إدراج الجريمة الدبلوماسية من ضمن الجرائم الدولية، مع تحديد مفهوم منضبط للجريمة الدبلوماسية تشريعيًا لتكون سببًا لسقوط الحصانة عن حاملها دون الرجوع إلى دولة ، من خلالها يتسنى للدولة الموفدة إليها إقامة الحجة علي الممثل الدبلوماسي الذي تسقط عنه الحصانة لارتكابه جريمة قد نص عليها التشريع الدولي.

٤. نقترح وضع ضمانات من الدولة الموفدة في حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي لجرائم داخل إقليم الدولة الموفدة إليها يتم من خلالها محاسبة الممثل الدبلوماسي أو الدولة الموفدة في حالة امتناعها عن محاسبة لممثل الدبلوماسي المرتكب للجريمة.

٥. ترى الباحثة ضرورة الانتباه والالتفات من قبل المجتمع الدولي، لسرعة سن تشريعات دولية وداخلية تواجه هذه الجرائم التي تفاقمت كثيرًا في الآونة الأخيرة وخاصة أن معاهدة فيينا ١٩٦١ لم تعد تتوافق مع مجريات العصر والتي بات من الأهمية تعديلها بما يتوافق مع مجريات العصر الحديث.

قائمة بأهم المراجع

أولًا: المراجع القانونية العامة:

١. د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢. د/ جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

٣. د/ رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٤. د/رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٥. د/عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٦. د/عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي– القانون الجنائي والإرهاب، المجلد العاشر، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٤م.

٧. د/عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

٨. د/عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٩. د/فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات–القسم العام (الكتاب الأول: أوليات القانون الجنائي– النظرية العامة للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

١٠. د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

١١. د/مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

ثانيًا: المراجع القانونية الخاصة:

١. د/أشرف توفيق شمس الدين : السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية– دراسة نقدية للقانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢. د/أكمل يوسف السعيد، قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في ضوء الشرعية الدستورية والجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٣. د/أيمن أبو الروس، الجريمة الدبلوماسية- كشف جريء ومثير عن الحصانة وجرائم بعض الدبلوماسيين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م.

٤. د/حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٥. د/سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٦. د/سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٧. د/عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م.

٨. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩. د/عبد العزيز محمد سرحان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٢. د/عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٦م.

١٣. د/كمال أحمد، الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب، دراسة قانونية مقارنة متخصصة في القوانين العربية والأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

١٤. د/محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٥. د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٦. د/محمد عزت سلام، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد-بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

١٧. د/محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات

زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. أحمد باسم مجيد، الجريمة السياسية في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨م/٢٠١٩م.

٢. د/أحمد حسين حسين الشوي، حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩م.

٣. د/حيدر علي نور، الجريمة الإرهابية –دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، رسالة دكتوراه، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥. خليل إبراهيم خاليد، مسؤولية الدولة عن الأعمال التجسسية للبعثة الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، أربيل، كردستان، العراق، ٢٠١٣م.

٦. عمر محمد زهيد، التنظيم القانوني لحصانة البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.

٧. كانبي فتاح برايم، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

رابعًا: المجلات والبحوث:

١. د/ حمدي صالح مجيد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة ١، المجلد ١، العدد ٢، الجزء ٢، رجب ١٤٢٨هـ/مارس ٢٠١٧م.

٢. خديجة عبدالحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، المجلد الأول، يوليو ٢٠١٧م.

٣. عباسة طاهر، الجريمة السياسية، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد ١٧.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

(أ) باللغة الفرنسية:

1. Cartier Marie Elisabeth,"Le terrorisme dans le nouveau code pénal français",Revue internationale de droit comparé, Paris, 1995.

(ب) باللغة الإنجليزية:

1. Editor William Little, H.W. Fowler, J. Coulson; C.T. Onions,"The Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles",Third Edition, Revised with Addenda,Publisher : Clarendon Press, Oxford; 1959.
2. Ernest Satow, "A Guide to Diplomacy", 4th Ed., Long mens, Creen and Co., London, 1957.
3. Jeremy Black,"A History of Diplomacy",Publisher : Reaktion Books, London, U.K., 2010.
4. Robert Cryer, Hakan Friman, Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshurst,"An Introduction to International Criminal Law and Procedure", 2nd Edition, Cambridge, 2007.
5. Ronald Peter Barston, "Modern Diplomacy", 4th edition, Pearson Education, London, U.K., 2013
6. Rosalyn Higgins, "The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: Recent United Kingdom Experience", The American Journal of International Law, Published By: Cambridge University Press,Vol. 79, No. 3 ,Jul., 1985.
7. Office of the Historian, Bureau of Public Affairs, "United States Department of State , A History of Diplomacy" , November 2004 , P.11., Last updated September 2020 available online at: https://www.state.gov/office-of-the-historian-bureau-of-public-affairs-release-of-foreign-relations-of-the-united-states/ Accessed 1/09/2020 at 11.30 am.